بينة المدعى عليه على الابراء اولى من بينة المدعى على ان يكون عليه ما ادعاه في الحال • جامع الفصولين في الفصل
بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى • ترجيح بينات الدعوى
بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يورخا وارخ احدهما دون الاخر وارخا وتاريخهما سواء • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا • درر في اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا وتاريخهما سواء • ترجيح بينات الدعوى
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي لذي اليد الا في النتاج • ترجيح الدعوى
برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يورخا فهو بينهما • في المحل المزبور
بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنتين • في المحل المزبور
برهن كل واحد من صاحبي اليد على انها داره يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء • في المحل المزبور
بينة المورخ اولى من بينة من لم يورخ ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر • ترجيح بينات في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين • ترجيح بينات في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعيانه في ايديهما وارخا • ترجيح بينات في الدعوى
ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء او لم يورخا او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب يد فهما سواء • في المحل
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة المدعي • ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى
وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف مدعي الارث في البيع فالمورخ منهما اولى • خزانة في الدعوى
بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيده منذ ثلث سنين وعن ابي حنيفة انه لذي اليد • ترجيح في الدعوى
بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة اولى من بينة الاخر على انه في يده منذ شهر • قاضيخان في دعوى المنقول
بينة مدعي شيء على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الاخر على انه في يده منذ شهر • قاضيخان في المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن على انه عبده منذ عشر سنين وبرهن الاخر على انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى علم انه في يده فهو للمدعي • في المحل المزبور
بينة المدعي على انه كنيف محدث في طريق العامة اولى من بينة صاحبه على ان يكون قديما • ترجيح بينات الدعوى
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • درر غرر في اخر باب قبول الشهادة
بينة المديون على الاداء والابراء بعد الانكار الدين تقبل • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الدائن على اقرار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره • قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف ثم برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء تقبل • درر في الاستبراء
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك شيء علي قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعى عليه
على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا يقبل وفي العذر يقبل • قاضيخان في الدعوى
بينة البيع اولى من بينة البراءة • ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهود قد اقروا انه ليس له فتقبل بينة المدعي • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد منهما انه الجبن ملكه صنعه من لبن في ملكه • قاضيخان
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه من امته وغيره • في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبة فقال الخارج هي لي صنعته من بين كان لي وقال صاحبه مثل ذلك • في المحل
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها امته ولدت في يد البعد في ملكه • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده ولدته امته في يده اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد في ملكه • قاضيخان في المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارج وصاحب اليد على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وهي في يده فيقضي للعبد ولذي اليد بحكم الملك • في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه فرسه نتج في ملكه • قاضيخان في دعوى الملك
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان هذه امته ولدت بنتا في ملكه • جامع الفصولين في الفصل

بينة ذ

بينة ذي اليد على انه له ولد في ملكه بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه • ترجيح بينات الدعوى
برهنا على نتاج دابة وارخا فقضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث • في المحل
اذا كانت الدعوى في النتاج ثم بين تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كان في يد احدهما • ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى في النتاج ثم بين تاريخ يحكم الدابة لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث • في المحل المزبور
بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه
فعلا كغصب وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى • جامع الفصولين في الفصل
بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها • في الفصل
اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى • ترجيح بينات في الدعوى
لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد • ترجيح بينات قلاعي الاشباه
بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد • قاضيخان في دعوى المنقول
حيوان في يد ثالث برهن احد المدعيين على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فح بينته اولى • تتمة الفتاوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه • ترجيح في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ارخا وتبين مختلفين ووافق الدابة تاريخ الخارج • في المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد • في المحل المزبور
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الاخر اذا ادعياه خارجان او احدهما • قاضيخان في دعوى المنقول
خارجان برهنا على حيوان في يد لاخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما • وجيز في الدعوى
خارجان برهنا على حيوان في يد لاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فلا يقضى له • في المحل
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما • ترجيح في الدعوى
برهان كل واحد من الخارجين سواء كان سن الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى • درر في دعوى الرجلين
اذا قضي لرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام اخر البينة على النتاج او على التلقي من المدعى عليه قبلت بينته • ترجيح في الدعوى
خارج برهن على ان ثورا نتج في بقرته تحكم له ثم برهن ذو اليد على انه نتج عند من باعه منه وبرهن بعد ان هذا الثور نتج عنده من بقرته يحكم بالبينة المثبتة للنتاج • في المحل
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه ولد في ملكه • في المحل المزبور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع • في المحل المزبور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي قبل الحكم بالاول يندفع • في المحل المزبور
اثبت بنوة العم بذكر الاب من الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان اخر يندفع خصومة المدعي • في المحل المزبور
لو برهن ان اب الميت فلان ما ابنه المدعي لا يندفع • ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده والمدعى
عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبت المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه • في المحل المزبور
لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه • في المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل اخر فبرهن ان اب المدعي كان ينفط
في حيوته انه اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه لا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان الاخر او عاه من قاضي
ادعى العصوبة بين النسب وبرهن الخصم ان النسب كذا فان قضي بالاول ولم يقضى به دال الاف فطأ • درر في فصل الاستشراك
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت انه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول • في المحل
برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي ولم يقضى بالاول لا يقضى بشيء
لتناقض ولو قضي بالاول لا يقضى بالثاني • ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الاخر انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن الثالث انه
ابنه لا وارث غيره يقضى بنسب الكل وكان الارث للابن لا غير • في المحل المزبور من ترجيح بينات
بينة الخارج على انه مجهول النسب ابنه فيرده للمدعى اولى من بينة ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه الى امه • في المحل المزبور

قبل القضاء بالاول لا بعده ه